

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ق فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى والأقربة وهي الفدادين إذا كنت بين قوم فطلب بعضهم أن يجمع له في القسم نصيبه منها في موضع واحد فإن كان بعضها قريبا من بعض وكانت في الكرم سواء جمعت في القسم وجعل نصيب واحد في موضع واحد ولم يحد لنا مالك رضي الله عنه في قرب الأرض بعضها من بعض حدا وأرى الميل وشبهه قريبا في الحوائط والأرضين وإن كان الأقربة مختلفة وهي متقاربة أو كانت في الكرم سواء وبينهما تباعد كالیومین قسم كل قريح على حدته الحط في بعض النسخ وأقربة بالواو وفي بعضها أو أقربة بأو وعلى النسخة الأولى قالوا بمعنى أو والمراد أن الدور تجمع على حدة والأقربة على حدة ولا يريد أن الدور تجمع مع الأقربة ابن الحاجب وتجمع الدور المتقاربة المكان المستوية النفاق والرغبة مهما دعا إليه أحدهم ثم قال وكذلك القرى والحوائط والأقربة يجمع ما تقارب مكانه كالميل ونحوه وتساوى في كرمه وعيونه بخلاف اليوم ابن عبد السلام لم يرد النصف أن هذه الأنواع التي ذكرها من قرى وحوائط وأقربة تجمع في القسم ولكن كل نوع منها تجمع أفراد الرجراجي اتفقوا على أنه لا يجمع في قسمة القرعة الدور مع الحوائط ولا الحوائط مع الأرضين وإنما يقسم كل شيء من ذلك على حدته ويضم بعضه إلى بعض بشروط نذكرها إن كانت الدور والأقربة حاضرة بل ولو كانت غائبة عن موضع القسم وتقسم في غيبتها بوصف ممن يعرفها يعتمد عليه المقوم والمعدل والقاسم فيها لا بأس أن يقتسما دارا غائبة على ما يوصف لهما من بيوتها وساحتها ويميزا حصتيها منها بالصفة كما يجوز بيعها بالصفة ولجمع الدور والأقربة شروط أشار لها بقوله إن تساوت الدور والأقربة قيمة ورغبة وتقاربت مواضعها بأن كان بينها كالميل بكسر الميم إن دعا إليه أي